

مقرر أصول الفقه - عامر بهجت ٩ (الأخير)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا باسمه الاعظم ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا -

00:00:08

علمًا نافعاً وعملًا صالحًا أنه ولِي ذلك وال قادر عليه. ثم اما بعد سبق معنا ان اصول الفقه اربع محاور. المدلول قل والدليل والدلالة والمستدلة. عرفنا المدلول وعرفنا ان الدليل منه ما هو متفق عليه وعرفنا الاadle المختلقة المتفقة -

00:00:28

ثم الاadle النوع الثاني الاadle متفق عليها القرآن والسنة والاجماع والقياس وادلة مختلف فيها وهي قول الصحابي والثانى منها وهو شرط ومن قبلنا ونحن الان في شرع من قبلنا. شرع من قبلنا على انواع. يعني الشيء الذي جاء في شرائع من قبلنا -

00:00:48

كشريعة موسى عليه السلام او شريعة عيسى عليه السلام او شريعة ابراهيم عليه السلام او غيرهم. تمام منه ما ثبت انه شرع لنا. منه ما ثبت انه شرع لنا. وجاءت الاadle على ذلك. مثال -

00:01:08

نقول من امثاله القصاص فان القصاص جاء في شريعة من قبلنا. قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها يعني في التوراة ان للنفس والعين بالعين الى اخر الاية فهل نعمل بهذا الحكم الثابت في التوراة؟ ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص؟ الجواب نعم -

00:01:28

لانه قد جاء في شريعتنا انه شرع لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل -

00:01:58

لاإ كتب عليكم القصاص في القطرة ما هو الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. طيب الثاني ما ثبت انه ليس بشرع لنا مثال ذلك جاء في شريعة من قبلنا جواز السجود للغير تحية. ورفع ابويه على العرش وخرعوا له -

00:02:15

سجد لهذا ايش؟ لا يجوز التعبد به ولا يعتبر حجة لأن شرعننا جاء بخلافه. الثالث ما ورد في شرع من قبلنا ووصل اليانا من طريقهم ولم يرد في الكتاب ولا في السنة انه شرع لمن قبلنا -

00:02:37

واضح المقصود يعني جاءنا رجل يهودي بالتوراة قال شوفوا التوراة فيها كذا وكذا فهذا هل يعمل به لا يعمل به وليس حجة بالاتفاق. انما محل البحث الذي ذكرناه هو ما جاء في القرآن او في السنة. ورفع ابويه على العرش وخرعوا له سجدا. وكتبنا -

00:02:59

فيها ان النفس بالنفس. اما تفتح التوراة والانجيل فهذا لا يحتاج به بالاتفاق. الرابع ما وردنا في شرعننا من الشرائع السابقة. ما ورد في شرعننا من الشرائع السابقة. ولم يأتي في شريعتنا انه شرع لنا -

00:03:19

ولم يأتي في شريعتنا ما يخالفه فهل هذا يحتاج به او لا؟ نقول هذا حجة على الصحيح عند جمهور اهل العلم مثالاً موسى عليه السلام تزوج بمهر قدره ايش -

00:03:39

خدمة ثمان سنوات فان اتممت عشرًا فمن عندك. فهل يجوز ان يكون المهر منفعة وخدمة نقول هذا جاء في شرع من قبلنا ولم يأتي شرعننا بخلافه فيكون جائزًا واضح طيب نأخذ التمارين على شرع من قبلنا -

00:04:00

يقول بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي. قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنة بالسن والجروح قصاص -

00:04:23

هذا حجة ولا لا؟ الجواب حجة. والحكم المستفاد من منه ثبوت القصاص قالوا ن فقد صواع الملك ولم جاء به حمل بغير وانا به زعيم.

حجـة ولا لا؟ هذا حـجة ليـش اـه لم يـأتي في شـرـعـنا ما يـخـالـفـه قد استـدـلـ بـهـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ مـسـأـلـتـيـنـ ايـشـ الحـكـمـ المـسـتـفـادـ مـنـهـ؟ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـتـانـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ - 00:04:50

جـواـزـ الجـعـالـةـ الجـعـالـةـ وـيـنـهـاـ؟ وـلـمـ جاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ. وـالـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ الـظـمـانـ اوـ الـكـفـالـةـ وـجـاءـتـ فـيـ قـوـلـهـ وـاـنـاـ بـهـ زـعـيمـ طـبـ قالـ وـهـ بـنـ مـنـبـهـ سـمـعـتـ اـنـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـكـتـوبـاـ - 00:05:20

يا مـوسـىـ لـاـ تـأـكـلـ العـرـوـقـ فـانـهـ مـأـوىـ كـلـ نـفـسـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـانـهـ جـاءـ فـيـ طـرـيقـهـ جـاءـ مـنـ طـرـيقـهـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ قـصـةـ مـوسـىـ قـالـ اـنـيـ اـرـيـدـ اـنـكـحـكـ اـحـدـ اـبـنـتـيـ هـاتـيـنـ عـلـىـ اـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـانـيـ حـجـجـ - 00:05:43

حجـةـ لـانـهـ لـمـ يـأتـيـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـخـالـفـهـ. عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ كـعـبـ قـالـ اـجـدـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـنـ قـالـ حـيـنـ يـصـبـحـ اـهـ الحـكـمـ مـسـتـفـادـ مـنـهـ ايـشـ؟ جـواـزـ جـعـلـ الـمـهـرـ مـنـفـعـةـ - 00:06:03

جـواـزـ الـمـهـرـ بـمـنـفـعـةـ. عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ كـعـبـ قـالـ اـجـدـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـنـ قـالـ حـيـنـ يـصـبـحـ اللـهـمـ اـنـيـ اـعـوذـ بـاسـمـكـ وـبـكـلـامـاتـكـ التـامـةـ مـنـ الشـيـطـانـ وـشـرـهـ. اللـهـمـ اـنـيـ اـعـوذـ كـلـمـاتـكـ التـامـةـ مـنـ عـبـادـكـ وـشـرـ عـبـادـكـ الـىـ اـخـرـهـ. يـقـولـ - 00:06:20

لـمـ تـطـقـ الشـيـاطـينـ بـهـ وـلـاـ لـشـيـءـ يـكـرـهـهـ وـاـذـاـ قـالـهـنـ اـذـاـ اـمـسـكـ مـثـلـ ذـلـكـ. غـيرـ اـنـهـ يـقـولـ مـنـ شـرـ مـاـ دـجـىـ بـهـ اللـلـيـلـ هـاـ لـيـشـ حـجـةـ فـيـ شـرـعـنـاـ نـصـ هـذـاـ لـمـ يـأتـيـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـخـالـفـهـ لـكـنـ هـذـاـ جـاءـ مـنـ طـرـيقـهـ وـلـاـ مـنـ طـرـيقـهـ شـرـعـنـاـ؟ هـذـاـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـهـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ. اـمـاـ وـرـدـ هـذـاـ فـيـ - 00:06:38

فـيـعـلـمـ بـشـرـعـنـاـ. قـالـتـ يـاـ لـيـتـنـيـ مـتـ قـبـلـ هـذـاـ وـكـنـتـ نـسـيـاـ مـنـسـيـاـ يـجـوزـ تـمـنـيـ المـوتـ وـالـلـهـ هـوـ الـاـخـبـارـ لـيـسـ هـوـ دـاـخـلـةـ مـعـنـاـ. الـحـجـةـ هـنـاـ نـقـصـدـ بـهـ الـحـجـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـاـمـاـ الـاـخـبـارـ فـهـذـاـ مـبـحـثـ اـخـرـ مـاـ اـدـرـيـ - 00:07:04

نـعـمـ نـعـمـ لـكـنـ الـمـقصـودـ هـذـاـ الـاـحـکـامـ. طـبـ قـالـتـ يـاـ لـيـتـنـيـ مـتـ قـبـلـ هـذـاـ وـكـنـتـ نـسـيـاـ مـنـسـيـاـ هـلـ يـصـحـ الـاـحـتـاجـاجـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ تـمـنـيـ المـوتـ؟ لـيـسـ بـحـجـةـ لـانـهـ جـاءـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ - 00:07:30

الـنـهـيـ عـنـ تـمـنـيـ المـوتـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـتـمـنـيـ اـحـدـ مـنـكـمـ الـمـوـتـ لـضـرـ نـزـلـ بـهـ نـعـمـ قـالـ فـانـ كـانـ لـاـ بـدـ فـاعـلـاـ فـلـيـقـلـ اللـهـمـ اـحـيـنـيـ مـاـ دـامـتـ الـحـيـاـةـ خـيـرـاـ لـيـ وـتـوـفـنـيـ اـذـاـ كـانـتـ الـوـفـاـةـ خـيـرـاـ لـيـ. لـاـ. هـذـاـ لـيـسـ تـمـنـيـ المـوتـ - 00:07:51

تـمـنـيـ المـوتـ غـيرـ اـنـكـ تـقـولـ اللـهـمـ اـحـيـنـيـ مـاـ دـامـتـ الـحـيـاـةـ خـيـرـاـ لـيـ وـتـوـفـنـيـ وـاـذـاـ اـرـدـتـ بـعـبـادـكـ فـتـنـةـ فـاقـبـضـنـاـ اـلـيـكـ غـيرـ مـفـتوـنـيـنـ هـذـاـ غـيرـ تـمـنـيـ المـوتـ نـعـمـ. الـمـقصـودـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـاـحـتـاجـاجـ بـهـ عـلـىـ عـمـومـ عـلـىـ جـواـزـ تـمـنـيـ المـوتـ - 00:08:12

عـمـومـاـ اـذـهـبـاـ الـىـ فـرـعـوـنـ اـنـهـ طـغـيـ فـقـولـاـ لـهـ قـوـلـاـ لـيـنـاـ لـعـلـهـ يـتـذـكـرـ اوـ يـخـشـيـ. حـجـةـ هـذـاـ مـنـ ايـ الـاـنـوـاعـ؟ جـاءـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـوـافـقـهـ وـهـوـ الـلـيـنـ فـيـ الدـعـوـةـ فـقـولـاـ لـهـ قـوـلـاـ لـيـنـاـ - 00:08:32

وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ الـلـيـنـ فـيـ الدـعـوـةـ جـاءـ فـيـ التـوـرـاـةـ عـلـمـ مـجـانـاـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـجـانـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـانـهـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـهـ فـلـاـ يـصـحـ لـاـحـدـ اـنـ يـقـولـ يـحـرـمـ اـخـذـ الـاـجـرـةـ عـلـىـ تـعـلـیـمـ الـعـلـمـ - 00:08:50

لـمـ جـاءـ فـيـ التـوـرـاـةـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـانـهـ جـاءـ مـنـ طـرـيقـهـ. وـرـفـعـ اـبـوـيهـ عـلـىـ الـعـرـشـ وـخـرـواـلـهـ سـجـداـ. لـيـسـ بـحـجـةـ طـبـ هـنـاـ سـجـودـ عـبـادـةـ وـلـاـ سـجـودـ تـحـيـةـ؟ سـجـودـ تـحـيـةـ وـاـمـاـ سـجـودـ الـعـبـادـةـ فـانـ الشـرـائـعـ كـلـهاـ تـنـفـقـ فـيـ اـصـوـلـ الـاـحـکـامـ - 00:09:09

تـنـفـقـ فـيـ اـصـوـلـ الشـرـائـعـ فـيـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ وـهـيـ الـاـمـرـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـنـهـيـ عـنـ الشـرـكـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ آـآـ هـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـ الشـرـائـعـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـانـتـ اـمـرـأـتـانـ مـعـهـمـ اـبـنـاهـمـ جـاءـ الذـئـبـ بـهـ فـذـهـبـ بـاـبـنـاهـمـ فـقـالـ لـصـاحـبـتـهاـ اـنـمـاـ ذـهـبـ بـاـبـنـكـ وـقـالـتـ - 00:09:28

اـنـمـاـ ذـهـبـ بـاـبـنـكـ فـتـحـاـكـماـ الـىـ دـاـوـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـقـضـىـ بـهـ لـلـكـبـرـىـ فـخـرـجـتـاـ عـلـىـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـاـخـبـرـتـاهـ فـقـالـ اـنـتـوـنـىـ بـالـسـكـينـ اـشـقـهـمـ وـيـنـكـمـ اـنـسـفـيـنـ؟ فـقـالـ السـوـرـةـ لـاـ تـفـعـلـ يـرـحـمـكـ اللـهـ هـوـ اـبـنـهـ فـقـضـىـ بـهـ لـلـصـغـرـىـ - 00:09:48

لـيـسـ بـحـجـةـ؟ الـلـيـ هـوـ اـيـشـ؟ يـقـولـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ جـواـزـ قـتـلـ الطـفـلـ نـصـفـيـنـ. لـيـسـ هـوـ مـاـ مـاـ قـتـلـهـ نـصـفـهـ. مـاـ مـاـ شـقـهـ نـصـفـيـنـ. مـاـ اـرـادـ اـنـ يـقـتـلـهـ هـوـ مـاـ اـرـادـ اـنـ يـقـتـلـهـ وـاـنـمـاـ قـالـ اـنـتـوـنـىـ بـالـسـكـينـ حـتـىـ اـيـشـ؟ يـظـهـرـ الـحـجـةـ - 00:10:05

وـاضـحـ يـجـوزـ هـذـاـ طـبـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ القـضـاءـ بـالـقـرـائـنـ جـواـزـ القـضـاءـ بـالـقـرـاءـةـ. يـعـنيـ لـوـ اـنـ قـاضـيـاـ وـقـعـتـ اـمـامـهـ نـفـسـ القـضـيـةـ فـعـلـ

نفس الفعل قال هاتوا السكين وشقه فقالت هو لها يرحمك الله فقضى به - [00:10:31](#)

هل يصح له ذلك او لا نعم نقول هذا لم يأتي شرعا بخلافه نعم ولهذا آآيصح الاعتماد على القرآن على تفصيل محله كتب الفقه لكن متى يعتمد على القرآن - [00:10:52](#)

هذا تفصيله محله في كتب الفقه. لكن اصل الاستفادة من القرآن في ابواب القضاء حاصل لكن ما محل اعمالها؟ وما شروط ذلك؟ ليس هذا محله ايوه بس القصص هذه فيها حكم شرعي - [00:11:09](#)

هو قضى من غير شهود. قضى من غير اقرار. بل التي اقرت بأنه ليس ولد لها حكم به لها يعني هذى قالت ما هو ولدي؟ قال هو ولدك هو ولدك - [00:11:26](#)

الاصل اذا تنازع اثنان فاقر احدهما انه لا يحكم له لكن هنا وجدت القرينة واضح طيب ما علينا في المسألة الرقيقة بشكل يعني تفصيلي ليس هذا محله الحكم المستفاد هو القضاء القضاء بالقرآن. قال اجعلني على خزائن الارض انى - [00:11:41](#)

عليهم. ليس بحجة لايش جاء شرعا ما يخالفه لا تسأل الولاية ما هو جاء النهي عن سؤال الولاية ولا لا نعم على جواز سؤال الولاية اذا تعينت ولم يوجد غيره - [00:12:00](#)

على كل حال لك ان تقول لا يصح الاستدلال به على جواز طلب الولاية اذا كان البحث اذا قال قائل يستدل بهذا على جواز طلب الولاية. نقول جاء في شرعا النهي عن طلب الولاية. واما اذا قال يستدل به على اه - [00:12:22](#)

تولي الولاية في الشروط الاتية تمام؟ فقد يكون له قد يعني احتمال. الاصل عدم جواز طلب الولاية. هذا جاء النهي عنه كما في حديث لا تسأل الولاية ممکن. يعني النظر فيه سائق على كل حال آآعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

ترى ليس المقصود هنا الجواب ان المقصود المثال يعني الجواب النهائي؟ الله اعلم. عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة. ينظر بعضهم الى سوءة بعض - [00:13:12](#)

وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادم قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر المقصود هنا جواز الغسل عريانا وحده لا وحده - [00:13:27](#)

هل يجوز للانسان ان يغتسل عريانا اذا كان خاليا وحده او لا يجوز. نقول هنا موسى عليه السلام كان يغتسل عريانا وحده لا اما كون بنى اسرائيل يغتسلون عراة هذا ليس هو آآ محل الاستشهاد. وليس وليس هذا من باب الشرع والله اعلم - [00:13:43](#)
فهذا من باب الشرع اصلا نعم هل اقرهم على هذا موسى عليه السلام؟ لا كان يغتسل وحده. طيب لكن اغتسال الانسان وحده عريانا. يجوز ولا لا؟ نقول هذا لم يأتي شرعا - [00:14:05](#)

بخلافه واضح؟ عن ابى هريرة رضي الله عنه حجة حجة والحكم المستفاد منه جواز اغتسال الانسان عريانا وحده واضح عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ایوب يغتسل عيانا فر عليه رجل آآرجل جراد من ذهب فجعل يحيثي في ثوبه - [00:14:19](#)

فنداده ربه يا ایوب الم اكن اغنتيك عما ترى؟ قال بلى يا رب نفس المسألة التي قبلها وهي الاغتسال عريانا فيحتاج به. ننتقل الان الى المصلحة المصلحة ايها الاخوة الكرام هي من اخر الدلة. يعني ايش من اخر الدلة؟ يعني النظر فيها - [00:14:43](#)

ليس نظرا متقدما. مثال ذلك متى تنظر في المصلحة؟ اذا عدم الدليل من الكتاب ومن السنة ومن الاجماع هنا القياس بل المصلحة هي في الحقيقة هي اضعف انواع القياس. وهو الجمع بين الفرع والاصل بالمصلحة - [00:15:03](#)

وهي وصف بعيد يعني فنقول المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها فانه يعمل بها تمام؟ حجاب المرأة احتجاب المرأة عن الرجال الاجانب. فيه مصلحة صح ولا لا؟ فهل يعمل بهذه اصلاحه؟ نقول نعم وهذه مصلحة قد جاء الشرع بها - [00:15:22](#)

النوع الثاني المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها فهذه لا يعمل بها. مثال ذلك نقول مثال ذلك السماح ببيع الخمور فان فيه مصالح وقد يحرك عجلة الاقتصاد من النظر المادي صح ولا لا؟ ولكن هذه المصلحة جاء الشرع ببطلانها قال الله عز وجل يسألونك عن الخمر

واليس قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واتهمها اكبر من - 00:15:47

ايه هنا واضح ؟ الثالث المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائرها وهذه تسمى المصلحة المرسلة . المصلحة المرسلة وظاهر اشارات مرور في الطريق مصلحة ولا لا ؟ هل جاء الشرع بوضع اشارات المرور ؟ هل جاء الشرع بعدم وضع اشارات للمرور -

00:16:18

هـ؟ لا اذا هذه تسمى مصلحة مرسلة والمصلحة المرسلة على مراتب . المرتبة الاولى الضروريات . وهي التي اذا فاتت يترب عليها اما تلف النفس او ذهاب العضو او نحو ذلك . يترب عليها ظرر على الناس - 00:16:42

واضح ؟ ويدخل فيها الضرورات الخمس . وهي حفظ الدين وقد جاء الشرع بتشريعات تحقق هذا المقصد كالامر بقتل المرتد وكذلك حفظ النفس فقد شرع الله عز وجل القصاص لحفظ النفس . وكذلك حفظ النسل فقد حرم الله الزنا - 00:17:02

ومن مقاصد ذلك حفظ العقل . وكذلك حفظ الخمر . وكذلك حفظ المال فحرمت السرقة ووجب الحد بقطع يد السارق وهذه الضرورات الثاني الحاجات وال حاجات لا يترب على فواتها ظرر لكن يترب على فواتها مشقة وعنت على الناس -

00:17:26

مثال ذلك نقول مثال ذلك الانسان نضرب مثل يبين الضروري والجاء والتحسيني اصل الاكل والشرب ضرورة ولا حاجة ولا تحسين ؟ ضرورة . صح ولا لا ؟ طيب هذا ضرورة يترب على فواتها ظرر على الانسان . لو الانسان ما - 00:17:49

يأكل ويشرب يؤدي ذلك الى الموت او الى المرض . صح ولا الها لا ؟ اكل اللحم للانسان اذا انسان ما يأكل لحم لكنه يشرب حليب في كل يوم تمام يأكل بيض ولا تمر - 00:18:14

فهذا لا يؤدي الى ظرر عليه طبعا انا ماني متخصص في الطب لكن الشأن لا يعترض المثال . فاكله للحم في حياته وفي كل اسبوع يأكل مرثنا في يومين ثلاثة ايام يأكل لحم - 00:18:33

هذا ايش ؟ حاجة . وليس ضرورة . واضح ؟ فانه يترب على ان الانسان الذي ما يقول له لا لا تأكل لحمه ابدا يترب على ذلك ظرر عليه لا لكن يترب عليه مشقة في ذلك صح ولا لا ؟ الثالث التحسينيات - 00:18:48

مثال ذلك اكل الايسكريم فان الانسان اذا كان ما يأكل اسكريم ما يترب عليه ضرر . ولا يلحقه عنده ولا مشقة لكن الاسكريم فيه ايش تحسين للتلذذ وما الى ذلك واضح ؟ او اكل الفالوذج بدهن الفستق - 00:19:08

تمام الصوت لا يصلني ما يضر اسأل الاطباء يضر اذا انسان ما اكل اللحم لكنه يأكل بيض فيه البيض فيه بروتين يأكل فول الفول فيه بروتين طيب على كل حال ليس عنوان المحاضرة الهرم الغذائي - 00:19:29

فخلينا نحنا في المسرح الملحق طيب هذا بالنسبة للمصالح المرسلة ننتقل بعد خليوه شويا طيب اي نعم بالنسبة للمصالح المرسلة ايها الاخوة الكرام هي من اخر ما يتمسك به في الاستدلال اخر شيء في الاستدلال . بعض الناس اليوم يبدأ المسألة الفقهية في النظر فيها بالمصلحة - 00:20:00

بالمصلحة ووسط وما بين ذلك النظر في المصلحة . ويقول ان هذا هو الاجتهاد المقاصدي ولهذا يقول لك العلم الذي يحتاجه الانسان ان يحتاج الى علم مقاصد الشريعة . وهو ان يعرف مقاصد الشريعة مقاصد الشريعة هي المصالح لأن - 00:20:30

مقاصد من الشريعة يقول لك مقاصد الشريعة هو ايش ؟ تحقيق مصالح العباد وهذا خلل من عدة اوجه اولا ان النظر في المصلحة هذا اخر ما ينظر اليه في الاستدلال عند انعدام النصوص والاقيضة والاجماع - 00:20:47

فمثلا لو جئنا ننظر في الطلاق الثلاث . اذا قال الرجل لامرأته انت طلاق ثلاثا . هل يقع ؟ ثلاثا ولا تقع واحدة يقول لك تقع واحدة ليش ما دليلك على ذلك ؟ يقول لأن هذا يحقق مصلحة الحفاظ على الاسرة - 00:21:04

فيكون هذا هو القول الراجح هذا ليس نظرا فقهيا له وزن ابدا هذا غلط في بناء المسألة الفقهية اذا المسألة الفقهية لا تبني هكذا تبني المسألة تأتي بالأدلة ويقول والله الدليل على ذلك حديث ابن عباس انه كان الطلاق على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره . اما ان تبدأ المسألة التي فيها نصوص - 00:21:24

تبادها بالمصلحة وتختمها بالمصلحة تقول هذا نظر المقاصدي هذا لا معنى له الامر الثاني بالمناسبة المصلحة المرسلة هي جزء صغير من اصول الفقه ان تأخذ هذا الجزء الصغير وتجعله علما مستقلا ثم تقول - [00:21:44](#)

يصح للانسان ان يجتهد بالنظر في هذا الدليل وحده. هذا خطير عظيم يقول لك اجتهاد بالنظر في مقاصد الشريعة اصلا مقاصد الشريعة ليست علما مستقلا على طول تاريخ الاسلام منذ ان بعث الله محمدا صلي الله عليه وسلم الى من قبل مئة سنة لا يوجد احد من اهل العلم بعد مقاصد الشريعة - [00:22:00](#)

علما مستقلا ها انت ولا الشاطب حتى. الشاطبي لم يجعل لم يؤلف كتابا في علم مقاصد الشريعة ولم يستخدم كلمة علم مقاصد الشريعة. لكنه الف في اصول الفقه جعل من ضمن كتابه كتاب المقاصد. صح ولا لا - [00:22:23](#)

هذا كتاب في اصول الفقه الموقفات للشاطبي. ولم يؤلف احد من قبل كتاب اسمه صالح مقاصد الشريعة او حتى يقول ان مقاصد الشريعة تكفي الانسان مجتهاها هذا ما قال به احد. طيب لا مشاحة في الاصطلاح ما في مشكلة تصنف فيها استقلالا وتجعلها علما مستقلا لا مشاحة في الاصطلاح. لكن اذا جعلت هذا الاصطلاح - [00:22:42](#)

ترتب عليه حكم تقول والله المصلحة والمقاصد هي التي ينظر الانسان فيها ويجتهد يقول لك الدين مبني على مصالح فننتظر في كل مسألة من مسائل اختلاف العلماء في طلاق السكران يقع ولا ما يقع؟ قوله وش الراجح؟ قال ننظر في المصلحة. والله يا اخي من ناحية المصلحة انه ما - [00:23:02](#)

يقع طلاق السكران عشان نحافظ على الاسرة. هل احد ينظر في مسائل الفقه بهذا النظر؟ هذا ليس نظرا فقهيا ابدا تنظر في النصوص تنظر في اثار الصحابة اذا عدمت النصوص في المسألة تجي تقول لي والله ايهم اصلاح - [00:23:21](#)

هذا ولا هذا وتتبع الاصلاح لا ما في اشكال يعني سواء يندر او ما يندر لكن هذا هو النظر الصحيح. اما تأتي المسألة وتببدأها بالمصلحة تقول والله ما يقع الطلاق الثالث لكونه محققا للمصلحة. ما يقع كذا - [00:23:36](#)

تأمين جائز لانه يحقق مصالح الناس وكان من المسائل محروم لان هذا يتحقق مصلحة الناس في امتناعهم من هذا الشيء. هذا لا يجوز. نعم نعم هذا يأتي الان في المثلة - [00:23:50](#)

هذا مصلحة ملغاة بعض المصالح ملغاة خلينا نتعادها. ننتقل الان الى مسألة اخرى وهي مسألة الاستحسان. ما هو الاستحسان اختلفوا في تعريفه وبناء على خلافهم في التعريف اختلفوا في الحكم. بعضهم قال الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها دليل خاص - [00:24:09](#)

وهذا لا ينكره احد ان المسألة قد تكون مختلفة في الحكم عن نظائرها لوجود دليل خاص فيها هذا لا اشكال فيه. تمام؟ فيقول لك الاصل عدم جواز اه الاجرة اذا كان عدم جواز الاجارة اذا كانت الاجرة مجهرة - [00:24:29](#)

او عدم جواز الاجارة اذا كانت المنفعة الحاصلة غير محددة. ثم يقول لك يجوز دخول الحمام باجرة محددة مع ان فعلتي تحصل من الانسان هذا اللي يدخل الحمام يتروش ياخذ عشر دقائق وهذا ياخذ ربع ساعة المنفعة المستوفاة غير محددة تحديدا - [00:24:52](#) دقيقا فهذه هل هي محرمة؟ قال لك لا جائزة لجريان العمل بها واضح؟ هذا استحسان لانه عدل بالمسألة عن مظاهرها. والدليل الخاص هنا ما هو؟ الدليل الخاص هنا قال لك ان المنفعة هي في الحقيقة محددة بالعرف - [00:25:12](#)

واضح؟ او ان العمل جرى على ذلك والغرر الذي تدعوه اليه الحاجة جائز الغرر اذا دعت اليه الحاجة العامة فانه جائز وهذا مذكور في محله في كتب الفقه. التعريف الآخر للاستحسان قالوا الاستحسان - [00:25:30](#)

ودليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع التعبير عنه قال الغزالى في المستشفى وهذا هوس كيف عنده دليل وما يقدر يعبر عنه؟ اذا بلغ به العي الى هذه الدرجة فلا يمكن من يكون مجتهاها - [00:25:49](#)

واحد ما يستطيع يعبر عن الدليل الذي قام في قلبه قال الغزالى هذا هو السر فهذا لا يقول به احد وان كان بعض اهل العلم يرى ان آنا نحو من هذا قد يكون حجة قاصرة - [00:26:03](#)

مثال ذلك قالوا من من ادلة هذا قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك وقال اللاسم ما حاك في

نفسك وهذا يشبه ما ذكره بعض المحدثين من ان علم الحديث عند الجاهل كهانٍ - 00:26:19

نعم فتجد المحدث يقول لك هذا حديث ضعيف ليش؟ لانه من دراسته للحاديـث قام عنده في قلبه ان هذا الحديث ضعيف. لو يبغي يشرح للعامي كيف كان هذا الحديث ضعيف؟ لا لم تسعـه - 00:26:34

العبارة التي يمكن ان يفهمها العام. واضح؟ التعريف الثالث قالوا هو ما استحسنـه المجتهد بعقلـه وهذا ليس بحـجة. فـان العـقل مجرد ليس بـحـجة نـتـقـل بعد ذلك الى الاستـصـاحـاب نـتـقـل بعد ذلك الى الاستـصـاحـاب. ما هو الاستـصـاحـاب؟ الاستـصـاحـاب هو التـمـسـك بـدـلـيل شـرـعي او عـقـلي لم يـظـهـر عـنـه نـاقـلـ الاـصـل - 00:26:48

وفي الاشيـاء الـابـاحـة. طـيـبـ هذا البـلاـسـتـيـكـ نـحـنـ نـقـولـ نـتـمـسـكـ فـيـهـ بـالـاـصـلـ وـهـوـ الـاـبـاحـةـ حـتـىـ يـأـتـيـ دـلـيلـ يـنـقـلـنـاـ عـنـ الـاـبـاحـةـ. وـاـضـحـ؟ هـذـاـ هوـ الـاـسـتـصـاحـابـ. اـذـاـ الـاـسـتـصـاحـابـ هوـ التـمـسـكـ بـالـاـصـلـ ماـ هيـ اـنـوـاعـ الـاـسـتـصـاحـابـ؟ قـالـ لـكـ عـنـدـنـاـ اـسـتـصـاحـابـ الـبرـاءـةـ الـاـصـلـيةـ. وـهـوـ انـ الـاـصـلـ عـدـمـ - 00:27:12

الـتـكـلـيفـ الـاـصـلـ عـدـمـ التـكـلـيفـ بـالـتـحـريـمـ وـعـدـمـ التـكـلـيفـ بـالـايـجـابـ وـاـضـحـ؟ هـذـاـ هوـ الـاـسـتـصـاحـابـ اـسـتـصـاحـابـ الـبرـاءـةـ الـاـصـلـيةـ فـتـقـولـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـطـعـمـةـ الـاـبـاحـةـ تـعـاـمـ؟ وـالـاـصـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـةـ الـاـبـالـيـلـ. وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ الـاـسـتـصـاحـابـ هوـ اـسـتـصـاحـابـ - 00:27:34
اـيـشـ الـوـصـفـ الـثـبـوتـيـ وـهـذـاـ يـشـبـهـ انـ يـكـونـ ماـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـاـصـلـيـةـ فـتـقـولـ مـثـلـاـ اـنـ مـتـوـظـئـ ثـمـ شـكـكـتـ هـلـ اـنـتـقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ؟ اـنـاـ قـلـتـ اـسـتـصـاحـ اـيـشـ؟ اـبـقـيـنـ وـهـوـ اـنـكـ عـلـىـ وـضـوـءـ. الـثـالـثـ اـسـتـصـاحـابـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ. وـهـذـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ - 00:27:57
ماـ صـورـتـهـ؟ تـتـنـاقـشـ اـنـتـ وـزـمـيـلـكـ هـلـ يـقـعـ طـلـاقـ السـكـرـانـ وـلـاـ ماـ يـقـعـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ طـلـقـهـ وـهـوـ سـكـرـانـ تـقـولـ سـؤـالـ هـذـاـ الرـجـلـ عـدـمـ عـقـدـ نـكـاحـ صـحـيـحـ وـلـاـ عـقـدـ عـقـداـ كـاـحـنـاـ صـحـيـحـ بـالـاجـمـاعـ. نـكـاحـهـ صـحـيـحـ بـالـاجـمـاعـ. ثـمـ طـرـأـ عـنـدـنـاـ طـلـقـهـ وـهـوـ سـكـرـانـ. فـهـلـ - 00:28:20
تـصـحـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـنـ يـتـمـسـكـ يـقـولـ اـنـ اـتـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ الـاـوـلـ وـهـوـ صـحـةـ نـكـاحـهـ فـلـاـ نـتـنـقـلـ عـنـهـ اـلـاـ بـالـاجـمـاعـ اـخـرـ نـقـولـ لـاـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـانـ حـقـيـقـةـ الـاجـمـاعـ عـدـمـ وـجـودـ الـخـلـافـ وـلـاـ طـلـقـ وـهـوـ سـكـرـانـ وـجـدـ الـخـلـافـ فـاـنـعـدـمـ الـاجـمـاعـ صـحـ وـلـاـ؟ لـمـ يـعـدـ نـكـاحـهـ صـحـيـحـاـ بـالـاجـمـاعـ - 00:28:46

انتـهـيـ الـاجـمـاعـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاـسـتـصـاحـابـ. نـتـنـقـلـ اـلـاـنـ اـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ نـتـنـقـلـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ. النـاسـ عـلـىـ نـوـعـينـ مجـتـهـدـ وـمـقـلـدـ. المجـتـهـدـ هـوـ الـذـيـ تـحـقـقـتـ فـيـهـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ وـمـنـ سـوـاهـ فـهـوـ مـقـلـدـ. هـلـ يـوـجـدـ اـقـسـامـ اـخـرـىـ؟ نـقـولـ لـاـ يـوـجـدـ اـقـسـامـ اـخـرـىـ اـلـاـ اـنـ هـذـاـ - 00:29:06

اـلـاـ انـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـرـاتـبـ لـاـ تـتـنـاهـيـ. تـقـولـ لـلـمـقـلـدـ مـنـ يـكـونـ مـقـلـدـاـ وـلـكـ عـنـدـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ فـهـمـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـعـنـدـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ فـهـمـ اـسـتـدـالـالـاتـ اـهـلـ الـعـلـمـ. لـكـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـنبـاطـ - 00:29:38

فـهـلـ هـذـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـقـلـدـاـ لـاـ وـلـكـهـ مـنـ اـحـسـنـ مـرـاتـبـ الـمـقـلـدـيـنـ. وـفـيـ وـاحـدـ مـقـلـدـ لـاـ يـعـرـفـ اـصـلـاـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. فـضـلـاـ عـنـ اـنـ يـفـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ النـصـوـصـ اوـ اـنـ اـهـ يـفـهـمـ اـسـتـدـالـالـاتـ اـهـلـ الـعـلـمـ. فـهـذـاـ فـيـ اـدـنـىـ مـرـاتـبـ الـمـقـلـدـيـنـ. وـكـذـلـكـ الـمـجـتـهـدـونـ. يـحـفـظـ اـهـ مـلـيـونـ حـدـيـثـ - 00:29:58

الـفـ الـفـ حـدـيـثـ وـمـنـهـمـ مـجـتـهـدـ يـحـفـظـ اـرـبـعـ مـئـةـ الـفـ حـدـيـثـ وـمـنـهـمـ مـجـتـهـدـ يـحـفـظـ ستـ مـئـةـ الـفـ حـدـيـثـ وـمـنـهـمـ مـجـتـهـدـ اـهـ يـعـنـيـ لـهـ خـبـرـةـ طـوـيـلـةـ وـمـجـتـهـدـ اـقـلـ مـنـ هـلـ مـعـنـيـ هـذـاـ اـنـاـ نـرـوـحـ نـقـسـمـ نـقـولـ مـجـتـهـدـ؟ النـاسـ عـلـىـ سـتـ مـئـةـ قـسـمـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـجـتـهـدـ الـذـيـ يـحـفـظـ مـئـةـ الـفـ وـالـثـانـيـ مـجـتـهـدـ لـاـ - 00:30:21

وـلـكـ منـ حـيـثـ الـاجـمـالـ هـمـ اـمـاـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ. اـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـمـقـلـدـيـنـ لـاـ شـكـ انـهـ سـتـكـونـ قـرـيـبـةـ مـنـ اـدـنـىـ مـرـاتـبـ الـمـجـتـهـدـينـ وـاـضـحـ طـيـبـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ عـنـدـنـاـ مـجـتـهـدـ مـطـلـقـ وـهـوـ الـذـيـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ جـمـيعـ اـبـوـابـ الـدـيـنـ. وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ وـهـوـ الـمـجـتـهـدـ - 00:30:41

الـجـزـئـيـ وـهـوـ الـذـيـ عـنـدـهـ مـلـكـةـ فـقـهـيـةـ وـحـصـلـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ لـكـهـ لـاـ يـحـفـظـ النـصـوـصـ فـيـ جـمـيعـ اـبـوـابـ الـدـيـنـ عـنـدـهـ قـصـورـ فـيـ حـفـظـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ بـعـضـ اـبـوـابـ لـكـهـ مـثـلـاـ يـحـفـظـ نـصـوـصـ - 00:31:07
آـ بـقـيـةـ اـبـوـابـ. مـاـ هـيـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ؟ نـقـولـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ اـوـلـاـ مـلـكـةـ وـهـيـ الـقـدـرـةـ وـيـسـمـيـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ

يكون فقيه النفس يعني عنده ملحة فقهية يستطيع ان يستتب - 00:31:22

وهذا لا يدرك بكثرة المحفوظ ولا بكثرة المقرؤ وانما يدرك بطول الدرة وملازمة اهل العلم مع اى شئ؟ مع الدرة تدريب التدريب الفقهي تمام وهذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون له علم يعني عنده محفوظات ومعلومات و المعارف - 00:31:40

الجانب الاول الملكي هو جانب مهاري مثل ما يعني لو اخذنا بالمعنى التربوي يقول لك عندنا اهداف مهارية واهداف معرفية واهداف وجدانية فالملكة هي جانب مهاري ان يكون عنده قدرة اكتسبها بالدرة. الثاني المعرف فيشترط ان - 00:32:07

كن عارفا باصول الفقه عارف باصول الفقه يعني يعرف مسائل الاصول. هذا جانب معرفي. ويكون عنده قدرة على تطبيقها وهذا هو جانب الملكة اللي سبق معنا نعم يجيك الحين في الجزئي هذا - 00:32:27

اذا اللي يكون عارف باصول الفقه تقول له هل العموم يخص بالمفهوم يقول لك الجواب وعنه ملكة اللي سبقت معنا ان يكون قادر على تطبيق هذه القواعد لكن لو كان حافظا لمسائل الاصول ولم يكتسب ملكة في ذلك هذا ليس بمجتهده. الثاني ان يكون عنده معرفة بالنحو - 00:32:46

لغة وهل يشترط ان تكون معرفته باللغة والنحو مثل الخليل ابن احمد وسيبوبيه او يكفيه ان تكون معرفته مثل ابن مالك وابن عقيل وابن هشام ها قولان للعلماء بعضهم يقول لابد ان يكون مجتهدا في علوم اللغة. كالخليل بن احمد وسيبه. بعضهم يقول لا يكفي ان يكون اى شئ - 00:33:06

متمكنا في اللغة ولو لم يصل الى رتبة الاجتهاد في مسائل اللغة الثالث ان يكون عارفا بادلة الاحكام. من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولابد مع معرفته بادلة الاحكام ان يكون عارفا بثبوتها من عدم ثبوتها يعرف ان هذا الحديث صحيح او هذا الحديث ضعيف - 00:33:32

وهل يصح ان يقلد في التصحيح والتضعيف ولا لابد ان يكون نظره في التصحيح والتضعيف استقلاليا واجتهاديا ايضا قولان ببعضهم يقول لابد يكون عارف بالجرح والتعديل وعلل الحديث والاسانيد وبعضهم يقول يكفيه ان يأخذ الحديث من كتاب اشترط الصحة - 00:34:03

كالصحيح اه للبخاري او لمسلم وكذلك لابد مع معرفته بادلة الاحكام ان يعرف الناسخ منها من المنسوخ. ما يكون حافظ الدلة ويجي ويحتاج بالاحاديث المنسوبة والآيات المنسوبة ومما يشترط ايضا ان يكون عارفا بأسباب النزول لأنها تؤثر في فهم ادلة الاحكام. والامر الاخير ان يكون عارفا بموقع الاجماع - 00:34:26

ومميزة لها عن موقع الخلاف لئلا يجتهد في مسألة اجتماعية فيخرج عن محل الاجماع واما المجتهد الاجتهاد الجزئي فهو الذي له ملكة ودرية واما معارفه فإنه عارف بما يحتاج إليه في الباب او في المسألة التي يجتهد فيها. هو عارف باصول الفقه وله ملكة ولكنه لا يحفظ احد - 00:34:50

الاحاديث والآثار الواردة في باب العتق. فنقول لا يجوز له ان يجتهد في ابواب العتق ومسائل العتق. لكنه عارف ادلة ابواب الطلاق وحافظ لها اثار واسانيد وكذا والاحاديث فنقول له ان يجتهد في مسائل الطلاق وليس له ان يجتهد في مسائل العتق هذا هو - 00:35:14

اجتهاده الجزئي. واما وفرق بين الاجتهاد الجزئي وبين نصف الفقيه في فرق بينها ولا لا المجتهد اجتهادا جزئيا هو فقيه ولكن احاطته بالاحاديث وبالنصوص مختصة بباب دون باب واما الشخص الذي ليس بفقهي اصلا وليس له قدرة على استنباط - 00:35:34

لكن عنده نصف قدرة على الاستنباط فهذا المجتهد اجتهاد جزئي لا هذا نصف فقيهي والعلماء يقولون نصف الفقيه يفسد البلدان ونصف النحو يفسد اللسان ونصف المتكلم يفسد الاديان فلا يجوز له ان يجتهد ولا في مسألة واحدة - 00:36:02

يقول والله ها ونصف طبيب يفسد الابدان تمام؟ واحد في السنة الثانية في الطب ما درس ما يكفي ما يكفيه اى شئ؟ لمعالجة الناس ومداواة المرضى ممكن يجي يعطيك دوا انت عندك صداع - 00:36:21

فيسبب حالة وفاة صح ولا لا؟ نعم فالقصد التنبه الى هذا فواحد درس اصول الفقه وعرف الامر والنهي لكنه لا يعرف العام

- والخاص. هل يجوز انه يجتهد في بعض المسائل دون بعض؟ نقول ليس له ان يجتهد ولا في مسألة. واضح؟ واحد يعرف المصلحة

00:36:39

ويستطيع ان يميز مرتبة الضروري من الحاج من التحسين هل له ان يجتهد في المسائل ليس له ان يجتهد في اي مسألة من المسائل الشرع نعم ننتقل بعد ذلك الى ما يتعلق بالتعارض والترجح. عرفنا ادلة الاحكام - 00:37:03

فإذا جاءت ادلة ظاهرها التعارض لابد ان نعرف اولا ان التعارض الحقيقي غير موجود في الشريعة لأنها من عند الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجودها فيه اختلافا كثيرا. وأما وهو من عند الله فليس فيه اي اختلاف. لكن قد يقع التعارض والاختلاف - 00:37:21

في ذهن المجتهد في ظهر له تعارض بين حديثين او بين ايتين او بين حديث وآية فما العمل حينئذ نقول اذا تعارض نصان او دليلان فان امكن الجمع بينهما فالابد من الجمع بينهما ولا يصح ان تلغي احدهما ان تلغي احدهما - 00:37:40

تقول تعرف حديث مع آية وش نسوى؟ نقدم الآية على الحديث اذا امكن الجمع لا يجوز تقول والله نترك الحديث ونعمل بالاذين تجمع بينهم واضح؟ فان لم يمكن الجمع بينهما. نقول انظر في التاريخ. هل التاريخ معروف؟ قال نعم. هذا متقدم وهذا متاخر. نقول - 00:37:59

المتأخر ناسخ للمتقدم قال لا ما عرفت التاريخ فوجدت الحديثين ولم اجد ما يبين ايهما المتقدم من المتأخر؟ فنقول ان لم يعلم فيرجح بينهما. هذا حديث صحيح وهذا حديث حسن. قدم الصحيح. هذا اذا لم يمكن الجمع ولا عرف التاريخ. تقدم الحسن - 00:38:19

مثلا على الصحيح قال لا كلها في مرتبة واحدة من مراتب الصحة لا امكن الجمع ولو عرف التاريخ ولا امكن الترجيح بينهما. نقول يتوقف يقول ما ادرى الله اعلم، اذا النظر اولا في - 00:38:42

ثم النسخ ثم الترجح ثم التوقف. ما هو الترجح؟ الترجح ان تقدم اقوى الدليلين اقوى الدليلين اما من جهة جنس الدليل فاذا من جهة جنس الدليل فيقدم دليل الاجماع على غيره - 00:38:57

ليش؟ لأن الاجماع لا يمكن ان ينسخ واضح؟ وجدت اجماعا حقيقة منقولا عن اهل العلم. وظهر لك من دليل من الاadle ان هذا الاجماع مخالف للدليل تأخذ بما ظهر لك من الدليل ولا بما ظهر لكل علماء الامة من الدليل - 00:39:22

لما ظهر لكل علماء الامة لا لما ظهر لك.انا صبت المسألة بهذه الصياغة حتى لا يقول واحد الاجماع كيف تقدمه على القرآن؟ نحن نقدم الاجماع على القرآن لكننا نقدم لهم علماء الامة للقرآن على فهومنا. واضح؟ ما القضية ليست حقيقة - 00:39:44

تقديم للاجماع على النص ولكنها تقديم فهمهم للنص على فهمك واضح؟ نعم. فيقدم الاجماع على غيره من الاadle يعني على ما فهمته من غيره من الاadle ويقدم القرآن على السنة. هذا الكلام متى؟ في اخر الاحوال اذا ما في امكان للجمع ولا تاريخ يقدم القرآن على السنة - 00:40:04

والسنة القبلية على السنة الفعلية والفعلية على التقريرية. والسنة على قول الصحابي وقول الصحابي على القياس كله في حالة التعارض كله في حالة التعارض وعدم امكان الجمع وعدم العلم بالتاريخ. ما يجيئنا واحد يقول انت قلت في الدرس يقدم القرآن على السنة. والله عز وجل اه 00:40:28

قال في كتابه مثلما الزانية والزانية فيجد كل واحد منها مئة جملة وهذا يشمل المحسن. فحتى المحسن يجدد صح كده نقول لا هذا يمكن الجميع بالتفصيص هذا العام وهذا خاص في خصص العام بالخاص واضح؟ كذلك فيما يتعلق بالراوي فيقدم بكثرة الرواية اذا تعارض حديثان احدهما رواه - 00:40:49

جمع كبير والآخر تفرد به واحد ولم يمكن الجمع فنقدم رواية الاكثر. كذلك اذا رواه راويان احدهما ثقة والثاني اوثق فيقدم الاوثق. كذلك اذا كان الراوي احدهما اقرب الى القصة من الآخر. مثل قصة ابن عباس - 00:41:13

مثل الزوج النبي عليه الصلاة والسلام من ميمونة. فميمونة تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال. وابن عباس قال

تزوجها عن النبي عليه الصلاة وهو محرم. ايهمما اقرب؟ ميمونة. نعم - [00:41:33](#)

وكذلك ما يتعلق بالسند يقدم المسند على المرسل. ويقدم العالى على النازل. ايش العالى واىش النازل وكل ما قلت رجاله علا وضده [00:41:48](#) ذاك الذي قد نزل. اذا كان عندنا حديثان احدهما من رواية - [00:41:48](#)

مالك عن نافع عن ابن عمر هذا الاسناد فيه ثلاثة رجال وعارضه دليل اخر اسناده فيه تسعه رجال. كلهم ثقات. ولم يمكن الجمع فالمقدم هو العالى. طبعا هذا الكلام مثل ما قلت لكم في حالة التعارض وعدم امكان الجمع ولا يخوض في ذلك اصلا الا المجتهد من اهل العلم - [00:42:08](#)

وكذلك يقدم ما رواه الشیخان على غيرهما عندك حديث صحيح صحه الترمذی في السنن. وعندك حديث اخر رواه البخاري ومسلم. فایهمما المقدم؟ ما رواه البخاري ومسلم وقد يرجح دالة المتن او امر خارج وهذا معروف في محله من كتب الفقه. ننتقل - [00:42:29](#)

الى التمارين يقول بين مساء مستند المسائل الآتية. تمررين مترين وتسعة وعشرين يقول بين مستند المسائل الآتية الاستصحاب والاستحسان ولا المصلحة المرسلة يجوز اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطه ربا لأن الاصل في المعاملات الاباحة - [00:42:55](#)

استصحاب طيب ما رأيكم لو قال لأن ذلك يحقق مصالح الناس. مصلحة طيب لكن هنا استصحاب. استخدام مكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيدین القراءة في الصلاة وتکبیرات الانتقال لا مانع منه شرعا. بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتبعادة الاطراف لما يترب علىه من المصالح الشرعية - [00:43:24](#)

المصلحة المرسلة. قبل مرور مئة وعشرين يوما على الحمل اذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ان الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج. وانه اذا - [00:43:48](#)

بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والاما عليه وعلى اهله. فعندئذ يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين استحسان ولا مصلحة؟ والله انا اقول هو صحيح ان فيه مصلحة ولكن هذه المصلحة التي وجدت - [00:44:08](#)

جعلتنا نعدل بهذه المسألة عن نظائرها. صح ولا لا يعني هو استحسان مبني على المصلحة فالجواب استحسان ليش الاستحسان؟ ما هو قلنا الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص والدليل - [00:44:29](#)

الخاص هذا ممكن يكون المصلحة تمام؟ فهنا هو الاصل عندهم انه لا يجوز اسقاط الجنين ثم جاء واستثنى في سورة خاصة وعدل بهذه الصورة عن نظائرها. صح ولا لا؟ فلعله يكون استحسانا مبنيا - [00:44:46](#)

على دليل المصلحة واضح؟ اذا علم وقت النهي فليس له ان يصلی فان شك فله ان يصلی حتى يعلم لأن الاصل الاباحة. استصحاب هنا تمسك بالاصل استصحاب - [00:45:04](#)

لا يجوز شرعا اعادة العضو المقطوع تتفيدا للحد لأن في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا هاونی في استيفائها وتفاديها لمصادمة حكم الشرع في الظاهر استصحاب ليش استصحاب؟ هذا مصلحة هم بنوا هذا الحكم على ان المنع هنا هو الذي يتحقق - [00:45:23](#)

المصالح الشرعية المقصودة من اقامة الحد. فهذا مصلحة مرسلة. في العدة شرح العمدة كتاب الاطعمة قال وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح. لأن الاصل في الاشياء الاباحة. الاستصحاب احسن - [00:45:49](#)

قال في المغني ولا بأس بتنشيف اعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل. لأن الاصل الاباحة. لا استصحاب الاستصحاب الاصل الاباحة. بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الاحوال - [00:46:09](#)

من العموم لما يترب عليه من مصالح راجحة استحسان ليش؟ من اللي يقول استحسان؟ استحسان ليش؟ لانه عدول بالمسألة عن نظائره هو الان يقول لك الاصل في التصوير انه حرام. طيب مسألة التصوير في بطاقات الاحوال؟ قال لك تستثنى ويعدل بها عن نظائرها لما يترب على ذلك من المصالح - [00:46:29](#)

الشرعية فهو استحسان بالمعنى الاول من معاني الاستحسان. والاستحسان هذا مبناه على المصلحة فهو استحسان. تفضل ياشيخ هو قد يكون يعني هو ترى مسألة الاستحسان الاشكال في الاستحسان انه لفظ يطلق بعدة معان خلاص العدول بالمسألة عن نظائرها للدليل - 00:46:55

خاص قد يكون هذا الدليل الخاص هو القرآن. ولهذا بعضهم جعل انواعا من تخصيص العموم جعلها سماها استحسانا واضح؟ لكنه يرد هنا بشكل اوضح فيما لو كان العدول مبنيا على المصلحة فهذا يرد تسميته استحسانا. نعم - 00:47:22

هم مسألة مكبرات الصوت تقول يجوز استخدام مكبرات الصوت لأن الاصل في الاشياء الاباحية هنا تمسكت بالاستصحاب. نعم. لكن لما تقول لما يترب عليه من تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية. هنا تكون استخدمت المصلحة. ننتقل - 00:47:41
اللي بعده مئتين وسبعين وثلاثين بين نوع المصلحة فيما يأتي تنظيم المرور للحفاظ على الارواح معتبرة ولا ملغي ولا مرسلة معتبرة
نقصد بمعنى معتبرة هنا نقصد ان الشرع اعتبرها نصا. فنقول هذه مصلحة مرسلة - 00:48:03

اللي بعده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات. هذه مصلحة معتبرة فقد دل الدليل الشرعي على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. منع بيع العنبر له الان. منع بيع العنبر صدا لزريعة صناعة الخمور - 00:48:22

من مصلحة ملغاة تقول ما تبيعوا العنبر صدا لمصلحة ايش هذا مثل لأن الدليل الشرعي دل على جواز بيع العنبر واضح؟ فهذه مخالفة للشرع. السماح بالاختلاط لتخفييف الكبت الجنسي. يقول لك اسمحوا للاختلاط بين الرجال والنساء حتى تتهذب - 00:48:42
الشباب وكذا فهذه مصلحة ملغاة دل الدليل الشرعي على ابطالها السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد. يتحقق الله الربا. هذه مصلحة ملغي. انشاء جهاز خاص للشرطة واخر الحسبة هذه مصلحة مرسلة لم يأتي الشرع بالامر بها ولا بالغائزها. نشر الدعوة من خلال الواقع الالكتروني تحقيقا لنشر الدين - 00:49:02

هذه شوف نشر الدعوة هذه مصلحة معتبرة جاء الشرع بها لكن استعمال الواقع الالكتروني في الدعوة هذه مصلحة مرسلة. نعم ايوة انا اقول لك استعمال الواقع الالكترونية هذه مصلحة مرسلة. الشرع ما امرك باستعمال الوسائل الالكترونية. ولا نهاك عن ذلك. واضح؟ نعم - 00:49:28

اشترطت الحصول على رخصة لمزاولة الطب. مرسلة فان الشرع لم يأمر بذلك ولم ينه عنه. واضح نعم لا يقول الشيخ لا يجوز ان يعمل الانسان في الطب وهو ليس عنده آرخصة. طيب انا بسألك سؤال - 00:49:56
الصحابة منهم من مارس الطب صح ولا لا نجاوب على السؤال هل كان عندهم رخصة؟ خلاص اذا هذه مصلحة مرسلة. وللي الامر ينظم امور الطب هذه فتكون هذا استعماله للمصالح المرسلة هذا ما في اشكال. لكن ليس اه ليس ان الشرع الزم الناس انه لا يجوز ممارسة الطب - 00:50:21

الا برخصة لكن وضع هذه التقنيات لتحقيق المصالح هذا ما فيه بأس ويجب حينئذ على الرعية ان يتزموا بذلك لتحقيق المصالح لكن ما تقول انه استعمال الرخصة جاء به الشرع نصا لا. ليه ما يأتي به الشرع نصا واضح؟ طيب في ضوء شروط - 00:50:45
مجتهدين او في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره شخص حافظ لثلاثين الف مسألة فقهية. مجتهد ولا لا؟ ليس بمجتهد بمجرد ذلك؟ اللي بعده شخص يحفظ ثلاثين الف حديث وله دراية بالاسانيد ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق. ليس بمجتهد.
حافظ لاصول الفقه وقواعدة - 00:51:05

حافظ لاصول الفقه وقواعدة بس حافظ. مجرد حفظ لا يكون مجتهدا لانه قلنا لابد من ملكرة يعني لو اردت ان تضيف تقول الحافظ الاصولي الفقهي وقواعدة دون ملكرة على تطبيقها ليس مجتهدا. شخص حاصل - 00:51:30
الدكتوراه في الفقه لكنه ضعيف في مادة اصول الفقه. رسب في المستوى الثاني والثالث هاه ليس مجتهدا حتى لو عنده دكتوراه في الفقه الدكتوراه والماجستير هذه وصف طردي في واحد ليس معه لا دكتوراه ولا ماجستير ولا شيء من هذه الشهادات ولكنه مجتهد - 00:51:52

وفي شخص بروفيسور ولكنه في ادنى مراتب المقلدين صح ولا لا؟ فهذا اوصاف طردية يقول ما العلم حمل شهادات ممزخرة

بزخرف القول من نثر ومنتظم. بل خشية الله في سر وفي علن فاعلم هي العلم كل العلم فاللتزم - 00:52:15

ويقول الآخر عن الجامعة يقول ودخلت فيها جاهلاً متواضعاً وخرجت منها جاهلاً دكتوراً تماماً كان أول شيء داخل الجامعة جاهلاً متواضعاً. يحترم أهل العلم خرج جاهلاً لكنه دكتور وفي رواية وخرجت منها جاهلاً مغروراً. نعم، فمجرد حصولك على الشهادة ليس معناها إنك عالم - 00:52:38

وكم من إنسان ليس معه شهادة ومن العلماء وكم من إنسان معه شهادة وليس من أهل العلم. نعم شخص متمنك جداً في العقيدة وله دراية واسعة بالآدبيات والفرق. ليس بمجتهده. العالم بمقاصده - 00:53:03

الشرعية العامة دون ادراك لدلائل الالفاظ. ليس بمجتهده ولا جزئي حتى شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي او تقول شخص حضر دورة الطريق إلى علم اصول الفقه. مجتهده مجتهده اجتهاد جزئي لا لا كلي ولا جزئي فإن هذا بمجرده هو طريق إلى العلم فان سلكت الطريق ومكنت بعد - 00:53:21

سنوات وطال زمانك في طلب العلم مع حفظ النصوص الشرعية ولللازم الدروس والاتقان تحفظ اربع مئة الف حديث تكون مجتهده لكن مجرد إنك حضرت دورة طريق العلم والصورة واخذت الشهادة من الجمعية الفقهية لا - 00:53:48

ما ادرى الله اعلم طيب شخص اجتاز الجميع قلنا ليس بمجتهده. طيب عالم بالفقه واصوله حفظاً وفهمها مع ملكرة فقهية ودراية بآحاديث الأحكام وأياتها. وتمكننا في اللغة في الحديث ولكن لا يحفظ جميع الآحاديث النبوية ولم يحصل على اجازة في القرآن ولم يحفظ جميع فروع الفقه. مجتهده نعم عند ملكرة - 00:54:08

عنه دراية طيب يقول تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في اصول الفقه نقاش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب. طيب حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول. يعارضه - 00:54:31

عمر بن الخطاب وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله. سلك الجمع ما وجه الجمع؟ عام وخاص فقولوا مثل ما يقول لا في حي عليه الصلاة حي على الفهم - 00:54:49

واضح حديث ابن عباس طب ليش ما نقول والله ننظر في أيهما أقوى أسناد؟ لأن يمكن الجمع ما نحتاج إلى الترجيح أصلاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّي حتى خرج فلما - 00:55:03

خرج ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة إذا صلَّى في جوف الكعبة ولا لا؟ حديث ابن عباس لم يصلِّي. حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال ابن رباح. فاغلقها عليه ومكث فيها فسألَه - 00:55:26

بلاه حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلَّى. تعارض ما ربح بلاه هو الذي حضر وشهد - 00:55:48

نعم فيرجح نقول هنا مسلك الترجيح فيقدم حديث آذ ذكره بلاه حديث ابن عمر وبعض واهل العلم هنا أيضاً سلك مسلك الجمع بعضهم سلك الجمع. وبالمناسبة أيضاً من من وسائل الترجح هنا يعني نستخدم في الترجح نقول هنا رواية الأقرب الذي حضر أقوى من رواية غيره - 00:56:06

وأيضاً نقول من قواعد الترجح أن المثبت مقدم على النافل. واضح؟ لأن معه زيادة علم. طيب حديث بشري إذا مس أحدكم ذكره فليتووضأ. يعارضه حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه رجل فقال يا رسول - 00:56:28

الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ فقال وهل هو إلا بضعة منك؟ طيب اللي عنده جمع اه ناخذ منه في جمع كيف يجمع نعم هناك من أهل العلم من سلك الجمع. فقال حديث إذا مس أحدكم ذكره فليتووضأ. هذا في حالة الشهوة. وحديث - 00:56:48

بن علي في حالة عدم الشهوة لانه قال وهل هو الا بضعة منك فهذا يدل على الجمع. هناك من سلك مسلك اخر في الجمع فقال اذا

مس احدكم ذكره فليتوضاً هذا امر غير محمول على الوجوب. بل هو محمول على - 00:57:15

الندب يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب. هذا من اهل العلم من سلك مسلك الجمع وبالمناسبة الجمع بين النصين لابد ان يكون

له دليل. يعني لو قال قائل نجمع بين حديث اسرة وحديث طلق فنقول اذا مس احدكم ذكره فليتوظأ - 00:57:30

هذا في حق الرجل العربي. واما حديث طلق ابن علي فهل هو الا بضعة منك في حق الرجل الاعجمي؟ شرايكم ليس كل احتمال

عقلاني في الجمع يقبل. بل لابد من ايش؟ دليل. واضح؟ نعم - 00:57:47

هذا الجمع مثلاً ممكناً تقول هذا اذا كان بحائل وهذا كان بغير حائل. بالمناسبة يقول امرأة اتصلت في برنامج افتاء فقالت يا شيخ ما

حكم اني امس المصحف وانا في حال الحيض؟ او وانا محدثة؟ قال الشيخ اذا كان بحائل فلا بأس. قالت لا يا شيخ نحن في الرياض -

00:58:07

نعم هناك من قال بالجمع اذا عرفنا مسالك في الجمع وهناك من قال بالنسخ وما وجه النسخ؟ قال انتا عرفنا التاريخ. حديث طلق بن

علي كان في اول الاسلام حينما جاء على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني - 00:58:26

المسجد هناك من قال بهذا وهناك من قال لا حتى لو عرفت تاريخ حديث طلق فما هو تاريخ حديث بشري؟ يمكن يكون قبله ايضاً

صح ولا اسلام متاخر. وهناك من قال انطلاق بن علي اصلاً وفدى على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني المسجد قال لك بناء

المسجد هذا صار مرتين. المرة الاولى في اول - 00:58:46

والمرة الثانية التوسيعة نعم عن ابي هريرة. نعم. واياضاً هناك من قال بالترجح ايش اوجه الترجح اما بتقديم اصح الحديدين على

الآخر. ما هو اصح الحديدين حديث بشري قال عنه البخاري هذا اصح حديث في الباب - 00:59:11

وحديث طلق بن علي قال عنه يحيى بن معين. يحيى بن معين ولا ابن المدينة؟ ابن المدينة ها؟ قال ابن المدين عن حديث طلق هو

اصح حديث في هذا الباب - 00:59:39

فايهما المقدم هناك من من جمع بين العبارتين قال لك حديث البخاري يقصد اصح حديث في باب نقض الوضوء. بمس الذكر وابن

المدينة يقصد اصح حديث في في عدم ينقض الوضوء في مسجد الذكر. جيد؟ على كل حال هناك من رجح اما بصحة بالنظر في

صحة الاسناد. وهناك من رجح - 00:59:51

بالنظر في بعض قواعد الترجح فقال ان اذا تعارض المبيح هو الحاضر فالمقدم الحاضر. هناك من قال اذا الناقل عن الاصل والمبقي

على الاصل فالمقدم الناقل. عن الاصل. طيب لا هنا ليس البحث في الجواز والتحريم. البحث في انتقاد الوضوء من عدمه بس -

01:00:13

طيب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال تزوج النبي صلى الله عليه ارجع نعيد الكلام السابق لنا خمس دقائق ونتكلم في الجواب. ما

هي المسألة اين تطبع علامات الصحة؟ عرفنا ان علامات - 01:00:39

من اهل العلم من وضعها في خانة الجمع. ومنهم من وضعها في خانة النسخ. ومنهم من وضعها في خانة الترجح. نعم. وقد يكون

منهم من توقف ما ادري خلاص توقف عن ابن عباس رضي الله عنهم لان البحث هنا ليس في تحرير المسألة الفقهية البحث في طريقة

- 01:00:57

النظر بس في الاخير هل ينقض الوضوء مس البكر ولا ما ينقض؟ مذهبنا عشر الحنابلة انه ينقض بس وانتهينا اما هل هو راجح او

مرجوح؟ هذا ليس مقاماً لذلك وليس اصلاً المحدث اهلاً لذلك. تفضل يا شيخ - 01:01:20

نعم اذا تعذر الجمع نعم هو شف ولم يتعد الجمع عند بعض اهل العلم. بعضهم يقول لا حمل الحديث على الاستحباب لا وجہ له هنا او

ان التفريق بين المس بشهوده لا وجہ له هنا لان قلنا ان الجمع لا بد له من دليل صح ولا لا - 01:01:37

لحظة الجمع لابد له من دليل ولا لا؟ صح ولا ما هو صح طيب حينما تأتي بوجہ من اوجه الجمع ممکن واحد يناقشك ولا ما هو ممکن

يناقشك ممکن اناقشك فيأتي عالم من العلماء فيناقش وجه الجمع هذا - 01:02:00

يناقش وجه الجمع هذا اه فينناقش مثلا التفريق بين المس بشهوة وبغير شهوة يقول لك ليس في الحديث اصلا ذكر الشهوة من اين اتيت به نعم. ما الدليل عليه فيجبيه الاخر ويرد عليه الاول وهكذا. مسألة يعني قابلة للنقاش. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - [01:02:15](#)

متافق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. الجمع كيف الجمع؟ ممکن الجمع؟ الا ممکن الجمع. هناك من اهل العلم من جمع ترى. قال ان قول ابن عباس تزوجها - [01:02:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ايش معنى محرم؟ قال يعني في الحرم. لا انه متلبس بالنسك. هذا وجه للجمع صح ولا لا؟ هناك من قال لا لفظة المحرم لا تطلق على دخول الحرم الا بقرينة واما اذا اطلقت فلا يراد بها الا - [01:02:59](#) الاحرام فيأتي ويقول اذا ما في جمع. ننتقل الى النسخ ممکن؟ لا غير ممکن. لأن هذا كله حكاية واقعة. هذا خبر. قلنا النسخ لا يدخل في الاخبار. واضح؟ كلهم يتكلمون عن واقعة محددة. ما - [01:03:19](#)

ممکن الا ان يكون ما يمكن ان يقال بالنسخ. اذا ننتقل الى الترجيح. ما هو الترجح نقول يرجح ميمونة لانها اقرب. نعم طيب يقول بين الراجح من المرجوح الصفحة اللي بعدها بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم امكان الجمع ولا معرفة التاريخ للحالات [الاتية - 01:03:35](#)

اذا تعارض متقدم في الزمان مع متاخر في الزمان المتأخر مقدم المجمع عليه بال مختلف فيه المجمع عليه. الاجماع القطعي ولا الاجماع السكتي؟ القطعي. القرآن ولا السنة؟ قرآن احاد ولا متواتر - [01:03:59](#)

تواتر رواية الاقل ولا الاكثر؟ الاكثر ادلة ولا الاكثر ادلة؟ الاكثر ادلة. الازيد ثقة ولا الثقة؟ الازيد المسند المسند ولا المرسل؟ المسند ما عمل به اكثر الامة ولا ما عملت به قلة؟ ما عمل به الاكثر. ما رواه الشیخان ولا الصحيح في غيرهما - [01:04:20](#) نعم. ما رواه الشیخان. ما اختلف في رفعه كلما اتفق على رفعه. ما اتفق على رفعه. ما لم ينكره الراوی ولا ما انكره الراوی ما لم ينكرهم. النهي ولا الامر؟ النهي عن جمهور العلماء يرون ان النهي مقدم على الامر. قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه - [01:04:40](#)

فاجتنبوا ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. الامر ولا المبيح؟ الامر. هذا يدل على الاباحة وهذا يدل على الامر والوجوب. تقدم الدال على الوجوب الحقيقة ولا المجاز؟ حقيقة. المجاز البعد عن الحقيقة ولا المجاز الاقرب. النا في ولا المثبت - [01:05:00](#)

المثبت المثبت مقدم على النافي. الناقل عن الاصل ولا المقرر للاصل؟ الناقل. يقولون الناقل مقدم وهناك من يرى العكس يقول ان المبقي على الاصل مقدم لان عندنا صار دليلين الاصل والدليل. اخيرا العامة الوارد على سبب ولا العام المجرد - [01:05:20](#) في محل السبب ما ورد عن السبب فهو قطعي الدلالة على السبب. واما في غير سورة السبب فالعالم المجرد هو المقدم هذا ما يتعلق بمسائل اصول الفقه. ونسأل الله جل وعلا باسمه الاعظم ان يجعل هذا الذي تعلمناه خالصا لوجهه - [01:05:40](#) وان يجعله نافعا والعربي يقول في الالفية يقول اه واستحسنوا الانشاد في الاواخر فانشدكم ابيات في الابيات الغزلية في علم اصول الفقه. قلت فيها ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار المباحثات - [01:06:00](#)

عند شيخ المرة الماضية فاتت عليك. ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار المباحثات. اجمعت الاجماع الان كل المصطلحات الاصول يستخرجوها. اجمعت امري ان تبقى مودتكم قلبي نهاني عن مر المجادفة - [01:06:20](#)

اه الى ان قلت فيها لا النص ولا ظاهر لا مجمل ابدا تقىي بذكر غرامي او موداتي انى لفحوى خطاب ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي. استصحب الحب في قلبي لكم ابدا على العموم وما خصت عموماتي. حبي - [01:06:40](#)

كن واجب في القلب مندرج في شرع من قبلنا مستحسن اتي وما وصالك تحسين بمعتقدى او حاجة انه فوق الظروف لا تطلق النفس من قيد الغرام ولا الشوق ينسخ الا باللقاءات. آآ وقد نظمت قصيدي فيك - [01:07:00](#)

اذن ولم اقلد ويعفو الله زلاتي. الظاهر اني اسقطت بعض الابيات لكن تلقونها موجودة في النت نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه اعظم

ان يوفقنا واياكم وانا اوصيكم بمواصلة التعلم هذا علم عظيم وجليل وينبغي لطالب العلم ان يعني به سواء علم الاصول او علم الفقه
فاؤوصيكم - 01:07:20

بمواصلة التعلم في هذا العلم. وكثرة الممارسة ومراجعة ما درستموه لأن العلم ليس هو ما درس وإنما هو ما خطط فانت خلصت الكتاب هذا لا ما خلصته حتى تتقنه. أما يكونك حظرت الدورة وتركته في الرف بعد شهرين - 01:07:40

تبخر المعلومات تمام فينبغي طالب علم ان يتدارس والتمارين هذى تساعدك على المدارس يعني ممكناً انت مثلاً انت وزميلك تقولون نتفق كل أسبوع نجلس نأخذ عشرة تمارين ولا نأخذ لنا باب من الابواب ونتدارس هذا الباب ونسأل بعض في التمارين وفي الاسئلة وهذا سيفيد كثيراً ويثبت العلم ولابد ويقولون ان - 01:08:00

العلم مدارسته ومذاكرته. ان شاء الله باذن نعم. طيب هذا بالنسبة نأخذ اسئلة شيخ خالد في توجيهه او شيء طيب نأخذ بعض الأسماء. نواصل عشر دقائق والباقي لسه طيب هذا يسأل من اين احصل على بقية مقررات التأهيل الفقهي؟ وain تقام الدورات؟ وما هي موضوعات وهو حقيقة الدورة اقيمت في المدينة فقط اول مرة ولعلها ان شاء الله - 01:08:20

في بقية الاماكن ان شاء الله. والمقررات باذن الله عز وجل عما قريب تنزل على الانترنت وتشير ايضاً الشرح الذي شرح في المدينة هذه الصوتيات كلها ان شاء الله تنزل على النت باذن الله. ابد كانوا المشايخ ما في اشكال - 01:08:53

كلموا الشيخ خالد عندكم. طيب يقول في عمل عمر رضي الله عنه في جعل الطلاق الثلاث يقع ثلاثة الدليل اليه من المسرح موسى نعم طبعاً الحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر - 01:09:13

قدرة من خلافة عمر طلاق الثلاث بواحدة المقصود به الطلاق الثلاث بمعنى تكرار لفظة الطلاق يعني لو قال الرجل لأمرأته انت طلاق طلاق طلاق هل تطلق ثلاثة؟ ولا يرجع إلى نيتها؟ العلماء يقولون يرجع إلى نيتها فان قصد بقوله انت طلاق طلاق طلاق - 01:09:33
اكيد الطلقة الاولى. قال لها انت طلاق. قال كيف؟ قال انت طلاق. هل تقع طلاق ثانية؟ قالت ايش تقول؟ قال انت طلاق. هل يقع طلاق ثالثة ان قصد بذلك ايقاع طلاق ثانية وثالثة وقعت. وان قصد تأكيد الطلقة الاولى فقط. الاخبار عن الطلقة الاولى لم يقبل - 01:09:56

الآن ايه فهذا انا اقول لك عمر رضي الله عنه ما صار يقبل دعوة الناس انهم قصدوا يعني كان في زمان النبي عليه الصلاة والسلام وخلافة أبي بكر اذا ادعى الانسان انه قصد بذلك طلاق واحدة قبل. واذا - 01:10:16

انه آآآ واما في زمان عمر قال لا نمضي عليهم لأن الناس استعجلوا امراً لهم فيه آنا. واما الطلاق الثلاث بلفظ واحد فهو مراد بالحديث وليس بمراد به هذا محل خلاف بين العلماء. على كل حال مثلاً ما ودي اتكلم فيها بشكل موسع يعني مسألة معروفة ومشهورة. طيب ما المقصود بالنظرية - 01:10:36

الفقهية النظرية الفقهية هذا مصطلح جديد لا يعرفه العلماء من قبل. مصطلح جديد هو اخذ من القانونيين. هو النظرية الفقهية معناها انك تجي تأخذ اه وحدة موضوعية وتتكلم عنها من جميع جوانبها. تقول مثلاً نظرية الحق في الفقه الاسلامي فتقول الحق انواع - 01:10:56

شروط الحق او تقول نظرية العقد في الشريعة او في الفقه الاسلامي فتقول تأتي وتتكلّم عن العقد شروط العقد انواع العقود هذا هو المقصود بالنظرية الفقهية يعني مصطلح يعني فيه فيه ايهام شوية ولكن هذا هو المقصود به. الشافعي هل ينكر الاستحسان - 01:11:16

المشهور ان الشافعي يقول من استحسن فقد شرع. وهذا يعني آآآ كما ذكرنا ان الاستحسان آه فيه عدة معانٍ يعني هل نطبع بدورات اخرى ندرس فيها القواعد الاصولية تطبيقياً وكيفية الترجيح بينها في المسائل من باب الدرية واكتساب الملكة الفقهية؟ نعم - 01:11:36

الجواب انا مستعد لهذا ولكن ربوا مع المشايخ في الدورات ولكن مسألة من باب الدرية وكيفية الترجح التنظير لذلك واضح ولا اشكال فيه والانسان يتدرّب ويحضر التمارين وكذا لكن ينبغي لطالب العلم ان لا يستعجل الثمرة - 01:11:59

لا يستعجل الثمرة يعني بعض الناس يظن انه ان القدرة على الترجيح يمكن ان تدرك بقراءة كتاب. كيف تدرس مسألة فقهية وتتوصل فيها الى القول الراجح تقرأ هذا الكتاب تمام وتقفله ويلا باسم الله هاتوا المسائل الفقهية خلينا نطبق هذا غير ممكن العلماء ما كانوا يصلون وبالمناسبة - 01:12:19

فقهاء الامة وفقهاء الاسلام على مر التاريخ ترى كثير منهم لم يكونوا يخوضوا في الترجيح. كانوا منتبسين الى مذهب من المذاهب يصنفون وفق هذا الان كل طالب علم درس الفقه حضر ثلاثة دروس بدأ يقول والله انا وجهة نظر في المسألة كذا. العالم الذي يصل الى رتبة انه يكون له اختيارات فقهية ترى - 01:12:39

هؤلاء قلة في فقهاء الاسلام يعني شوف فقهاء الاسلام. من منهم له اختيارات فقهية خاصة به؟ ابن تيمية مثلا ابن عقيل تجد انهم افراد اليوم يبغى كل طالب وكل باحث كتاب يبغى يكون له اختيارات فقهية هذا ليس جادة في وجهة نظر ليست هي الجادة الصحيحة - 01:12:59

طالب علم اذا اه يقول طالب علم اذا جاءت عنده مسألة يعلم فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضه مذهب الفقيهي ولا يعلم دليل مذهبة. فهل يأخذ بالحديث او بالمذهب الذي يقلده؟ نقول اذا - 01:13:19

وكان هذا الحديث غير منسوخ والعلماء يقولون به بمعنى المسألة ليست اجماعية. مذهب اخذ بهذا الحديث اه يعني مذهب الشافعي اخذ بهذا الحديث ومذهبة هو يقول انا حنفي والامام احمد اخذ بحدث اخر. فهذه المسألة ترجع الى المقلد اذا اختلف اهل العلم على قوله - 01:13:39

فما الموقف من هذا؟ نقول المقلد في هذه المسائل يجوز له ان يأخذ بمذهبة او بمذهب غيره بشرط الا يكون قصده تتبع الرخص لكن لا ينصب نفسه حكما اذا كان جاهلا بدليل مذهبة فلا يقل ان مذهبى ليس عليه دليل لكن له ان يترك مذهبة في هذه المسألة - 01:13:59

ما فيش كارت. ما في اشكال. الميل القلبي والقناعات الشخصية هي شيء غير الترجيح. الترجيح بالمعنى العلمي شيء. وكوني انا مقتنع بمذهب مالك او اميل نفسي الى مذهب مالك هذا امر واسع حتى العامي الذي لم يدرس شيئا يقول والله يا اخوي انا احسان فتوى الشيخ فلان - 01:14:19

احسن احساسه هذا وميله هل هو ترجيح بالمعنى العلمي؟ هل يعني هذا امر آآ يعتبر فتاوى؟ لا واضح؟ فيفرق بين هذه المقامات نعم. من اين يحصل على بقية مقررات التأهيل الفقهي؟ قلنا نعم هذا انتهى منه. لم - 01:14:39

افهم معنى ان شرط العلة في القياس لا ترجع على الاصل بالابطال. اذا علت الحكم بعلة. تمام؟ ثم هذه العلة صارت منتفية في اكثر صور الاصل خلينا نحاول نستحضر مثال. اعطيك مثال افترض افترض قلنا العلة في تحريم المعازف - 01:14:59
كونها مزعجة مثلا جيد طيب نأتي وننظر في المعازف فنكتشف ان اكتر او ان جملة من المعازف غير مزعجة. فهذه العلة ترجع على ابطال الاصل نفسه. يصير اكتر المعازف جائزة - 01:15:19

واضح؟ هذا مثال طبعا لا تاخذون المثال على يعني التشديد. هل طلب يوسف عليه السلام الولاية في ظل هذه اسئلة يسأل عن مسائل في السياسة وانا اعيد واكرر منهج لطالب العلم. يا جماعة الخير لا تغشو انفسكم ولا تغشو معلميكم. واحد يدرس - 01:15:39

فقه في المدرسة الثانوية ليس معنى هذا انك تروح تسأله عن قضايا الامة المصيرية والبرلمانات والمدرسي ايش والقضايا السياسية هذا غش لنفسك اولا وغض له ثانيا. اذا اجاب عليك فقد غشك غشا ثالثا. واضح؟ فينبغي لطالب العلم ان يفهم هذه القضية. بعض الناس - 01:15:59

اي واحد جلس على كرسى لتعليم الناس اي مسألة من مسائل العلم. قمت القى كلمة في المسجد معناها انني خلاص لازم اجاوب عن كل شيء. نعم هل من الممكن ان تبين - 01:16:19

أهمية اعمال القلوب والله يا اخي انا احتاج الى من يبين لي هذا. والله المستعان. فاعمال القلوب لا شاك انها مهمة ولكن لست من آآ

يعني يتكلم في مثل هذا لاني نفسي انا احتاج من ينصحني بهذا الطيب اخذنا دورة - [01:16:29](#)
الى علم اصول الفقه ولم نأخذ دورة تنبئه الفقيه. متى نأخذها ان شاء الله؟ والله يا اخي يعني ما عندي في جدة ما في ما في شيء
مرتب الان لدورة تنبئه الفقيه ولكن اذا رتب شيء لا في المدينة حاليا ايضا الفصل القادم ما في - [01:16:49](#)
اي ان شاء الله يعلن عنها اذا اقيمت يعلن عنها باذن الله هذا لم يمر معنا في الدورة النسخ الى بدل والى غير بدل. النسخ الى غير بدل
يعني ان يرفع الحكم. المسألة فيها حكم - [01:17:09](#)

بالوجوب في رفع الوجوب. ولا يأتي بفعل بديل. يعني عندنا فعل واجب. ولا يأتي بفعل اخر واجب مكانه. هذا نسخ الى غير بدل يرجع
الحكم الى البراءة الاصلية بس هذا هو النسخ الى غير بدل وهو جائز عند جمهور العلماء. هل من مثال من الشرع في التفريق بين
العام والمطلق - [01:17:29](#)

نعم في مثال قال الله عز وجل فتحرير رقبة عندنا في الكون كم رقبة يمكن تحريرها في الكون في العالم الاسلامي. كم رقبة يمكن
تحrirerها؟ مليون مثلا. العبيد كم؟ عندنا مليون عبد - [01:17:49](#)

صح؟ هذا اللفظ ينطبق على كل هؤلاء المليون لكنك مطلوب منك تختار واحد منهم فقط. خلاص هذا هو مثال على المطلق. واما
المثال على العام فنقول على سبيل المثال آآ الامر مثلا نهينا عن اتباع الجنائز عندنا مليون جنازة - [01:18:09](#)
هذا المليون اللفظ ينطبق عليها كلها ولا ينطبق على بعضها دون بعزم؟ عليها كلها في لحظة واحدة. هذا عام نعم. واذا اردت ايضا في
الرقبة قال الله عز وجل اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. هذا ينطبق على كل - [01:18:39](#)

جيش الكافر ولا على واحد منهم غير معين؟ ها؟ على الكل. واما فتحرير رقبة فانه ينطبق على واحدة غير معينة اي واحدة نعم. كيف
يمكن الاستفادة من حضور وفهم مقرر هذه الدورة في علم اصول الفقه؟ نقول يمكن الاستفادة من - [01:18:59](#)

بما يأتي اولا ان هذه الدورة اسمها الطريق الى علم اصول الفقه. انت بدأ في الطريق فلا تقف عند بداية الطريق الامر الاول ان
تواصل التعلم فتأخذ كتاب في الرتبة الثانية وما ينصح في هذا حفظ الورقات للجويني. مع آآ دراسة - [01:19:19](#)
احد شروحه نعم هذا بالنسبة اه للكتب وايضا فيه كتب كثيرة. والله الشروح عندك الصوتية وعنده الشروح المكتوبة الشروح المكتوبة
من امثالها وآخرها شرح المحل. المحلي وفيه شرح معاصر للشيخ عبد الله الفوزان جيد - [01:19:39](#)

واما الشروح الصوتية فمن الشروح الممتازة اللي فيها تطبيق يعني تحريك للملكة وللذهب شرح شيخنا الشيخ عبد الكريم للورقات.
وبعد الورقات ممكن تأخذ تهذيب روضة الناظر لشيبة الحمد اسمه امتاع العقول. تمام - [01:19:59](#)

نتائج العقول التهذيب لروضة الناظر حتى ما تخش على الروضة مرة واحدة الروضة فيها يعني صعبة بعد نعم خالي من الامثلة الامثلة
ممكنت تستفيد من مذكرة التطبيقات يعني تفيده. طيب كيف انت هنا؟ في احد عنده سؤال؟ افضل يا شيخ. نعم - [01:20:19](#)
وجهة نظر في الكتاب انه لا يحقق هذا يعني وجهة نظر. نعم يقول ارجو تذكير طلبة العلم بالابتسامة. ابتسموا يا مشايخ. هذه
يقول نفتقد لها من البعض سلام على من عرفته ومن لم تعرفه هذا طيب جزاكم تنبئه طيب تنبئه حسن فابتسموا وسلموا على الناس
لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول الا - [01:20:39](#)

ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم؟ افسحوا السلام بينكم. اذا ذهب الى وضوءه مسألة الحجز انا حقيقة ما احب اني اخوض الفتوى
واما مذهب الحنابلة فان الانسان اذا وضع شيئا وحجز به المكان وتوضأ ورجع فمذهب الحنابلة انه احق به اذا رجع. نعم - [01:21:15](#)
يقول ما الفرق بين المفتى والمجتهد الاصل انه لا يفتى الا المجتهد. واما غير المجتهد فانه ينقل فتوى غيره. اذا كان يفهم واحد سمع
فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله - [01:21:35](#)

وفهم الفتوى وعنه قدرة على معرفة انطباق هذه الفتوى على هذه الواقعه. فيقول والله الشيخ ابن باز يرى ان المسألة هذه لا تجوز.
هل هذا مفتى ليس بمفتى وهل هو مجتهد ليس بمجتهد ولكنه ناقل للفتوى. واما العامي الصرف احيانا ليس عنده قدرة حتى على
نقل الفتوى نقلها صحيحا - [01:21:53](#)

نقل الفتوى يحتاج الى اذا كان نقلها مجرد يحتاج الى ان يكون الانسان ضابطا لما ينقله. واذا كان هذا النقل مع تنزيل على واقعه

مماثلة لها فهذا يحتاج شيء يسير من الملكة حتى يفهم أنها منطبقه. وهذا يدركه طلبة العلم. بعض العامة حتى - [01:22:13](#)
ممکن ما يدرك يجي ياخذ فتوى على حاله فينزلها على حالة اخرى لا تنطبق عليها لا. نعم والله الناقل في الاصل انه ينقل عن غيره.
وقد يكون هذا معروف بالحال بمقام الحال. يعني مثلا - [01:22:33](#)

طلاب الدرس مثلا عندي في الدرس اشرط عليهم اني اذا سألوني عن سؤال فاجيبهم بوفيق المذهب الحنبلي. لأن الدرس يقصد به تأصيل الطالب على مذهب الحنبلي. فيسأل الطالب يقول له هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. وهو يعرف من مقام الحال اني لست اصلا اهلا للفتوى. وانني اذا قلت - [01:22:53](#)

هذا يجوز يعني على مذهب الامام احمد. نعم. فهذا يعني مدرك. الامام اسحاق الشیخ من علماء الحنابلة اسمه اسحاق بن شاقلة. نقل
وهو في المسجد جالس. قالوا وقد سئل الامام احمد ايفتي الرجل وهو يحفظ منه الف حديث - [01:23:13](#)
قال لا. قيل يفتى ويحفظ ثلاث مئة الف؟ قال لا. قيل يفتى ويحفظ اربع مئة الف؟ قال ارجو.
هو يحدّثهم بهذه القصة. قال - [01:23:33](#)

كم واحد من جماعة المسجد؟ قال يا شيخ هذا انت قاعد تفتينا وما تحفظ اربع مئة الف حديث. قال انا لا افتني الا بمذهب من يحفظ
الف الف حديث يعني انا افتنيكم بمذهب الامام احمد وهو يحفظ الف حديث. الف الف حديث نعم. ما الفرق بين الفتوى والقضاء؟
القضاء - [01:23:43](#)

بيان الحكم الشرعي مع الالزام به. الفتوى من غير الزام. المفتى يقول لك هذا ما يجوز بس ما ما يروح يرسل عليك القوات التنفيذية
تسأل يا شيخ هل يجب علي ان انفق على امرأتي؟ يقول لك نعم يجب ان تنفق كذا وكذا ويتركك انت تروح انت ودمتك تنفق عليها
ولا ما تنفق اما القضاء فانه - [01:24:03](#)

بذلك. نصيحة لطلبة العلم المبتدئين في بداية طلبهم وأشياء يجب ان يراعوها عند الطلب. طبعا النصيحة في ذلك اولا اخلاص النية
للله عز وجل والاجتهاد في طلب العلم اخلاص النية مهم. يعني ترى النية في هذا العصر ينبغي لطالب العلم ان يتعاوهدها. يتعاوهدها ان -
[01:24:23](#)

لا يقصد بعلمه مباهاة الناس ولا الرياء ولا السمعة ولا كل ما حضر درس قام يصور في الانستقرام وفي توיתر انا الان في الدرس
الفلاني والشيخ وعطننا حتى ابتلت لحاننا بالدموع. يعني طالب العلم ينبغي ان يحرص على اخلاص النية. ويحرص على ضبط العلم
واتقان - [01:24:43](#)

وهذه مسألة مهمة الان الناس يحرضون على كثرة المعلومات اكثر من حرصهم على ظبط. واحد مكتبه فيها عشرة كتب يتلقنها خير
من واحد مكتبه فيها مئة الف وما درى عنها ببيت الشيخ كتب قد شراها وجمعها ولكن ما دراها وطابت نفسه منها بسلوى اذا دخل
المكان بان يراها. تأخذ - [01:25:03](#)

مشاركة يا شيخ؟ ها؟ عندك مداخلة ونختتم لكم طيب الله يجزاك خير. يقول قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشقي على امتى
لامرتهم بالسوق هل تدخل في ضمن النص الصريح ما ادرى ما هي الاadle على ان قول الصحابي حجة؟ الاadle على ان قول الصحابي
حجـة ما - [01:25:23](#)

اولا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يمكن ان يتكلموا في دين الله قد ثبتت عدالتهم بنص الكتاب والسنة صح ولا لا والعدل لا
يمكن ان يتكلم في مسألة الا بدليل. نعم يرد عليه الخطأ. صح ولا لا؟ فالصحابي الذي تكلم في مسألة اما ان يكون هذا - [01:25:43](#)
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة ولا لا؟ هذا الاحتمال الاول. كم نعطيه في المئة ها خمسين في المئة طيب يبقى
معنى الاحتمال الثاني انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قاسه او اجتهاد في آآ الحق - [01:26:03](#)

بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. هذا النص الثاني. طيب هذا احتمال. احتمال الاصابة في حقه في فهم النص وقياس النص
وهو قد شهد التنزيل ولازم النبي صلى الله عليه وسلم اكتر ولا احتمال انه اخطأ في اجتهاده اكتر؟ احتمال انه اصاب هذا يبقى معنا
الآن كذا نسبة ثماني في المئة - [01:26:20](#)

تسعين في المئة يبقى معنا نسبة عشرة في المئة مثلاً أنا طبعاً الأرقام هذه لا تأخذها على وجهها التحديد يبقى معنا نسبة أنه اخطأ في اجتهاده وإن المسألة أنه اجتهاد المسألة طيب أنت وش بتتسوي إذا كان هو اخطأ في اجتهاد راح تجتهد فيها صح؟ أيهما مذنة الخطأ أكثر؟ أنت أو هو - 01:26:40

ايهما طبعاً أنت أقصد العالم المجتهد من أئمة الدين. سيرجته في المسألة. هذى طيب اذا اجتهد فيها هو ممكן يخطئ ولا ممكן يخطئ؟ احتمال خطأ او أكثر ولا احتمال خطأ الصحابي؟ طيب والعمل بغلبة الظن وارد في الشريعة ولا لا؟ فغلبة الظن ان الصحابي هو الذي اصاب - 01:26:58

الحق في المسألة وفي ادلة أخرى ما ورد في الثناء عليهم وما ورد في اتباع آآ اتباعهم باحسان والله عز وجل قال اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. واياضا الله عز وجل قال اولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدي. طبعاً هذه في الانبياء. ولكن هذا - 01:27:18

وصف بمسلك الائماء والتتبّيه ان العلة في الاقتداء بهداهم هو ان الله هداهم اولئك الذين هداهم الله بهداهم وهذا الوصف منطبق على الصحابة رضوان الله عليهم فتقى بهداهم. طيب الاستحسان احتاج الى توضيح قليلاً والله تحتاج الى توضيح كثيراً لكن ترجع فيه كتاب - 01:27:38

الشيخ يعقوب البحسين اسمه الاستحسان ترجع اليه وتقرأ فيه يتضح ان شاء الله. هل قول الصحابي الذي لا يقال فيه بالرأي يحمل على الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم ام يحمد - 01:27:58

على التوقيف على الصحابي يحمل على الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والموجود عندكم في المذكرة محمول على التوقيف يعني توقيف مقصود انه امر توقيفي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:08

ايش المقصود بالتوكيف الموقوف؟ لا. اذا هو له حكم الرفع. يقول ما هو حكم منكر الاجماع؟ خطأ. هل يجوز التقليد في اصول الدين وما هو الرد على من قال؟ في كتاب الف في هذا ارجعوا اليه - 01:28:18

نعم طيب هذى مسائل عقدية لست متخصصاً في هذا الباب هل لو كانت العلة مستنبطة؟ وزالت العلة يزول الحكم؟ الاصل انك اذا اثبتت كونها علة ان الحكم يوجد بوجوهاً ويزول بزواها - 01:28:36

نعم يقول بعض الاخوة على السفر وحدها لو ترك بعض المناقشات حظه جاي في الاخير ابشر الدورة الجاية ان شاء الله. طيب. ما الضابط الذي يفرق بين المصلحة والمرسلة والبدعة؟ لم افهم الفارق بين - 01:28:52

نصف الفقيه والمجتهد الجزئي بالنسبة لفرق بين المصلح والمرسل والبدعة ترجعون اليه في كتاب الاعتصام. ترجعون اليه في كتاب اعتصام الشاطبي واياضاً في كتاب آآ الشيخ آآ محمد حسين الجيزاني معيار البدعة وقواعد معرفة البدع واما بالنسبة لفرق بين - 01:29:22

نصف الفقيه والمجتهد الجزئي فعندي رجل يعني ملك الاجتهاد وعنه ملكة فقهية عرضت عليه مسألة في باب العتق. قال انا لم احفظ احدى العقائد واحتاج الى ان ارجعها عرضت عليه مسألة في تتعلق بالخنثى المشكل قال انا لا استحضر نصوص هذه المسألة وادلتها - 01:29:42

لكنني الان استحضر لكم مسائل الطلاق فاسأله فاجاب. في هذه الحال هذا الرجل فقيه ولا ما هو فقيه؟ عنده ملكة وكل شيء لكنه لا يحفظ احاديثه بادلة الاحكام مقتصرة على بعض الابواب دون بعض. هذا مجتهد اجتهاد جزئي. واحد يقول انا والله انا اعرف المصلحة المرسلة - 01:30:08

والحاجة لكن ما اعرف عام وخاصة ومطلق ومقييد ظاهر ومؤول لكن اعرف اجتهاد لكم اجتهاد بالنظر في المصالح نقول هذا نصف فقيه او هذا طبعاً ما هو لا نصف لكن يقول اعرف الامر والنهاي. واعرف ولكن لا اعرف العام والخاص. اعرف المنطق والمهوم لكن لا اعرف المجمل والمبيّن. هذا نصف فقيه لا يجوز له ان - 01:30:28

هل تتصح باخذ علم الفقه ووصوله لمن لم يحفظ القرآن؟ انصحه بحفظ القرآن والاجتهاد فيه. طبعاً بالنسبة لابد من تحصيله يعني

تعرف تصلي وتعرف تزكي ما يتعلق بالعلم الواجب هذا مقدم على حفظ القرآن. واما بعد ذلك تقول والله انا بروح احفظ مراقي

السعود - 01:30:48

الكوكب الساطع لا شك ان حفظ القرآن مقدم على مثل هذا. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه نافعا وان يجعله خالصا لوجهه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 01:31:08

باسمكم وباسم اخوانكم في مجلس ادارة المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في جنوب جدة لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عامر بن محمد فداء بهجت عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمعهد العالي - 01:31:28

للائمة والخطباء بالجامعة عضو الجمعية الفقهية السعودية ومدير مكتب اه فقهاء التدريب والاستشارات وليس هذه هي المشاركة الاولى للشيخ في هذا الجامع المبارك. بل كان له درس في شرح كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد. في الصيف الماضي في الفقه الحنبلي. هذه - 01:31:48

المشاركة الثالثة ولعلنا نأخذ من الشيخ ان شاء الله موافقة يعني درس قادم ثالث ان شاء الله ومتى ما تيسر. ويعني تعد العدة -

01:32:08